منفق مالا خلفا حدثنا اسمعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن معاوية بن ابي مزرد عن ابي الحباب عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا
خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا باب مثل المتصدق والبخيل حدثنا موسى بن
اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل
والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد ح وحدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا
ابو الزناد ان عبد الرحمن حدثه انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق
كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت او وفرت على جلده حتى تخفي
بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع تابعه
الحسن بن مسلم عن طاوس في الجبتين وقال حنظلة عن طاوس جنتان بالنون وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز
قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان باب صدقة الكسب والتجارة
لقوله يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد باب على كل مسلم صدقة فمن لم
يجد فليعمل بالمعروف حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا رسول الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق
قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة
باب قدر كم يعطي من الزكوة والصدقة ومن اعطى شاة حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا
ابو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاة
فارسلت الى عائشة منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء فقالت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك
الشاة فقال هات فقد بلغت محلها باب زكوة الورق حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم ليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا
عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني عمرو سمع اباه عن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا باب العرض في الزكوة وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان

الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلعم بالمدينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم واما خالد فقد احتبس
ادراعه واعتده في سبيل الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة
الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض حدثنا محمد بن
عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له التي امر الله ورسوله ومن بلغت صدقته
بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء حدثنا مؤمل قال حدثنا
اسمعيل عن ايوب عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة
فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي
واشار ايوب الى اذنه والى حلقه باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني
ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع خشية الصدقة باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
وقال طاوس وعطاء اذا علم الخليطان اموالهما فلا يجمع مالهما وقال سفيان لا يجب حتى يتم لهذا اربعون
شاة ولهذا اربعون شاة حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر
كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية باب زكوة الابل
ذكره ابو بكر وابو ذر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم
قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شانها شديد فهل لك من ابل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من
وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا باب من بلغت عنده صدقة بنت
مخاض وليست عنده حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر
كتب له فريضة الصدقة التي امر الله ورسوله من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن

الحقة وعنده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)